

سياسة الصرف للبرامج والانشطة والمصروفات العمومية والادارية



اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وآمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال -كل بحسب اختصاصه- دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

سند الصرف

يعتبر سند الصرف <mark>هو</mark> المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكا<mark>ت</mark> المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

- ي<mark>تم سداد</mark> مصاريف الجمعية -سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية- بموجب <mark>سندات</mark> صرف، بإحدى الطرق التالية:
- نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف <mark>النق</mark>دى ۱۰٫۰۰۰ ريال.
 - بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ١٠,٠٠٠ ريال.
 - حوالة بنكبة.
- <mark>ب</mark>- <mark>يتم الت</mark>أكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، و<mark>إكما</mark>ل التوقيعات عليه<mark>ا من ال</mark>موظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- تحدید رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فیها والرصید المعتمد.
 - توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
 - اعتماد صاحب الصلاحية.
- توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود
 تبرع ودعم للبرنامج.
- تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة الى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة الى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتو<mark>ي نموذج</mark> طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- البند / البرنامج المراد النقل إليه.
- البند / البرنامج المراد النقل منه.
- موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
 - تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



سندات الصرف

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوى سند الصرف على البيانات التالية:

- اسم المستفيد
- اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
 - المبالغ بالأرقام والحروف
 - رقم الشيك المسحوب
 - أسباب الصرف
 - التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- ▼ توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
 - توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

الشيكات

<mark>الش</mark>يك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلى:

- ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة ·
- تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف
 - الاعتماد من صاحب الصلاحية
- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم
- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد <mark>وا</mark>لدفع، ويتألف سن<mark>د صرف ا</mark>لشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة <mark>ثا</mark>بتة في دفتر سند صر<mark>ف الش</mark>يكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بع<mark>د التأكد م</mark>ن استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.

٠	,	u
٦	Ī	
	•	

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.
- في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

- قبل م<mark>واف</mark>قة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قس<mark>م الش</mark>ؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط <mark>التعاقد</mark>، وأن يراعى ما يلي:
 - أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
 - أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
 - إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
 - إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفي بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
 - نسخة أمر التوريد (الشراء).
- <mark>م</mark>ستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة <mark>به</mark>ا من جهات الإشراف و<mark>الإدا</mark>رة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق
- التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بختم (صُرفَ) فور سداد الثمن.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

الوثائق المؤيدة للصرف

- الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.
- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أُجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المرتبات والأجور

تتم <mark>عملية صرف</mark> المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

- يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
 - تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد.
 - يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

- المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
- لموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
 - لموظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- أ- الأ<mark>صل</mark> في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.
 - ب- تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهدة المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.
- ت- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.
- ث- لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- ج- ي<mark>جب</mark> الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- ح- لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
 - خ- لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظف آخر.
- د- تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

العُهد المستديمة

العُهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

- أ- يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.
 - ب- يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالى:
- الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
 - النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
 - ت- ي<mark>تم إ</mark>عادة النظر في الحد الأق<mark>صى</mark> للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
 - ث- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلى:

01/01,	/2022	تاريخ الإصدار
	001	رقم الاصدار



- أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
- ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
 - ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالى.

ج- تُصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلى:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع	سند صرف شيك
	من اللجنة التنفيذية	
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي
التنفيذية	A	

- ح- يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول م<mark>ن واق</mark>ع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- يتم ال<mark>صرف</mark> من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يُعتمد من إدارة <mark>الشؤون ال</mark>مالية والإدارية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
- د- عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم <mark>صر</mark>فه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون <mark>الما</mark>لية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم <mark>التح</mark>ويل البنكي للشخص المسؤول عنها.

ين<mark>بغي خ</mark>تم <mark>كافة</mark> المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صُرِفَ" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي ب<mark>عد أن</mark> يتم <mark>توقي</mark>ع الشيك من قبل <mark>آخر</mark> شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها و<mark>قيام ا</mark>لمحا<mark>سب</mark> بختمها بختم (روجعَ)<mark>.</mark>

	ı	

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



- أ. تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.
- بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي ب. بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.

تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 - عندما <mark>تط</mark>لب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عن<mark>د الح</mark>اجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
 - أ- تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:
 - استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
 - أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
- يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
 - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
 - يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصروف.
 - أن تكون المستندات با<mark>سم ا</mark>لجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
 - أن تكون المستندات ب<mark>تواريخ</mark> مقاربة لتاريخ تقديمها.
 - ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



ب- في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال – فقط ألف ريال سعودي لا

العهدة المؤقتة

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

- أ. تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
- الأصل: وير<mark>سل</mark> إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل ١. البنكى
 - الن<mark>سخة الوح</mark>يدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة. ۲.
- <mark>لا يجوز ا</mark>لصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة ب. <mark>للصرف</mark> تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
- <mark>لا يج</mark>وز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد ج. تسويتها.
 - يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:
 - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
 - ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

ت<mark>صرف</mark> العه<mark>دة الم</mark>ؤقتة بموجب سن<mark>د صرف</mark> شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن والذي يعد من أ<mark>ص</mark>ل ونسخة كما يلى:

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار

١.



	الأصل	النسخة الوحيدة
د صرف شيك يرسل لقسم الحس	حسابات مرفقاً بطلب العهدة	تبقى في الدفتر لغرض المراجعة
المالية الموقع مز	من اللجنة التنفيذية	
وذج تحويل بنكي يسلم للبنك		يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من
		اللجنة التنفيذية

تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفى العهد المؤقتة <mark>في ال</mark>حالات التالية:

- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك.
- عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض
 أو الوفاة أو إنهاء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

لا <mark>تسدد</mark> تعو<mark>يضا</mark>ت نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بت<mark>سليم</mark> وإخلاء كافة العه<mark>د المس</mark>جلة عليه سواءً كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عل<mark>يه م</mark>ن العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
- أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة			
التوقيع	الوظيفة بالمجلس	الاسم	٥
4	(رئيس مجلس الإدارة)	د. عبد العزيز بن شوق السلمي	1.
my	(نائب رئيس مجلس الإدارة)	د. يحيى بن ضيف الله الشهري	2.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. عيسى بن ربيع العضابي	3.
SAS	(عضو مجلس الإدارة)	د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي	4.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. صالح عبدالرحمن العلياني	5.
(PP)	(عضو مجلس الإدارة)	د. تركي بن مهدي القرني	6.
Zos	(عضو مجلس الإدارة)	د. سامي بن ماشع الحربي	7.
اطلاع موظفين الجمعية			
2013	المدير التنفيذي	إيمان عمار سالم بن محفوظ	1
	المحاسب	عبدالعزيز حمزة الغامدي	2
<u> ller</u>	مسؤول الشؤون الإجتماعية	مها عبد الله الشمراني	
	معيد ارتفاع النوع جمعيد ارتفاء النوع الاحتياجات الخاصا الاحتياجات الخاصا	الختم	

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار





01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الاصدار